

اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول الخاص بها المتعلق بالسلامة الأحيائية

بقلم لورانس بواسون دو شازورن

أستاذة القانون الدولي
مديرة إدارة القانون الدولي العام والمنظمات الدولية
كلية الحقوق، جامعة جنيف*

التنوع البيولوجي والبيئة البشرية

يشير التنوع البيولوجي إلى أصناف غير محدودة من أشكال الحياة منها؛ التنوع الوراثي - تنوع الجينات داخل فرادى الأنواع، وتنوع الأنواع - وأصناف أنواع النباتات والحيوانات، وتنوع النظام الإيكولوجي - وأصناف النظم الإيكولوجية، من قبيل الغابات المطيرة، والشعاب المرجانية والصحارى الموجودة في كوكبنا. هذا التنوع البيولوجي شرط لا غنى عنه لقدرة النظم الإيكولوجية وأشكال الحياة على الانتعاش وقدرتها على اتقاء الكوارث والظروف الضارة والانتعاش منها. فأنشطة الأنواع الميكروبية والحيوانية تؤدي إلى إنشاء التربة، وصيانة نوعيتها وإزالة السمية وتحلل النفايات. ويمكن أن يمنع الغطاء النباتي الملثم الفيضانات الكارثية، ويخفف من تعرية التربة، ويسهم في الحفاظ على جودة الهواء والماء، وكذا على استقرار المناخ. ويسهل الحفاظ على تنوع الأنواع مكافحة الآفات الطبيعية، كما يسهل التلقيح وإنتاج المحاصيل والأمن الغذائي. وعلاوة على ذلك، يقوم التنوع البيولوجي بدور هام في الحياة الروحية والثقافية للمجتمعات البشرية.

وقد وضعت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 واعتمدت في سياق إطار قانوني متطور نسبيا لحفظ التنوع البيولوجي. وقد سلم القانون الدولي فعلا منذ القرن التاسع عشر بجدارة بعض الأنواع والنظم الإيكولوجية بالحماية. ولئن كانت أغلبية المعاهدات الأولى المتعلقة بحماية الأنواع ثمرة حرص بشري على السعي المستمر إلى رعاية المصالح الاقتصادية للبشر، فإن المعاهدات بدأت تركز باطراد، منذ بداية القرن العشرين، على حماية الأنواع من أجل حفظ الأحياء البرية والنظم الإيكولوجية في حد ذاتها. ووفر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972 الذي عقد في استوكهولم، تنظيمًا دوليًا لحماية التنوع البيولوجي، معززًا بحافز إضافي. فقد

دعا المؤتمر في المبدأ 2 من إعلانه، الذي يسلم بقدره البشرية على تحويل بيئتها، إلى صون "الموارد الطبيعية للأرض، بما فيها الهواء والمياه والبر والنباتات والحيوانات ولا سيما العينات التمثيلية من النظم الإيكولوجية الطبيعية" لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

ومنذ مؤتمر استوكهولم، اعتمدت سلسلة من الاتفاقيات العالمية والإقليمية، بالإضافة إلى اتفاقيات محددة بأنواع ونظم إيكولوجية تعنى بحماية الطبيعة والأحياء البرية، يُذكر منها اتفاقية 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية 1973 المتعلقة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، واتفاقية 1976 المتعلقة بحفظ الطبيعة في جنوب المحيط الهادئ، واتفاقية الأمازون لعام 1978، واتفاقية بيرن لحفظ الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية لعام 1979، واتفاقية 1991 لحماية جبال الألب والاتفاق الدولي للخشب المداري لعام 1994، وفي العقود الأخيرة، انبثقت مجالات اهتمام جديدة للتنظيم الدولي للتنوع البيولوجي؛ وتمثلت في القيمة الاقتصادية للموارد البيولوجية في الرعاية الصحية والزراعة، وكذا في تطوير محاصيل جديدة وأشكال جديدة للعلاج الطبي عن طريق الهندسة الوراثية.

التفاوض بشأن إطار قانوني عالمي

بدأ التصميم المفاهيمي لاتفاقية التنوع البيولوجي بتحليل قامت به أمانة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وتناول "المسائل التقنية والقانونية والاقتصادية والمالية المتعلقة بحفظ الموارد [الوراثية] وإمكانية الحصول عليها واستخدامها"، وذلك تنفيذاً لاستراتيجية الحفظ العالمية التي شرع فيها الاتحاد في عام 1980 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق العالمي للأحياء البرية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (قرار الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة 10/15، كريستشورتش، نيوزيلندا، 1981). وعندما عمم الاتحاد الدولي لحفظ البيئة على الحكومات والمنظمات غير الحكومية مشروعاً أولياً لحفظ النباتات والحيوانات داخل الوضع الطبيعي، أبدى برنامج البيئة وعدد من الدول اهتماماً بفكرة وضع اتفاقية عالمية بشأن التنوع البيولوجي.

وفي 1987، أصدرت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك"، المعروف بتقرير بروندلاند، كناية على اسم رئيس اللجنة، رئيس وزراء النرويج غرو هارلم بروندلاند. ويبرز التقرير

أهمية إدماج الاقتصاد والإيكولوجيا في عملية صنع القرار وحفظ مجموع أصناف الأنواع على وجه الأرض لأسباب اقتصادية وبيئية وأسباب التنمية المستدامة. ويقترح وضع اتفاقية لحماية الأنواع على سبيل الأولوية الأولى للتصدي لمشكل فناء الأنواع والنظم الإيكولوجية المهددة (WCED, *Our Common Future*, chapter 6.VI.2). وفي الاجتماع الرابع عشر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي عقد بعد مرور شهر على نشر التقرير، كانت الولايات المتحدة هي المبادرة إلى الدعوة إلى العمل على وضع اتفاقية عالمية بشأن التنوع البيولوجي. وخلافا لمشروع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الذي شجع على الحفظ داخل الوضع الطبيعي، كان الهدف من مبادرة الولايات المتحدة تبسيط اتفاقات الحفظ الدولية القائمة وأماناتها وجمعها في إطار اتفاقية جامعة. وقرر مجلس الإدارة إنشاء فريق خبراء مخصص للتنوع البيولوجي وكلف الفريق "باستكشاف مدى استصواب وضع اتفاقية جامعة وتحديد شكلها الممكن" (قرار مجلس إدارة برنامج البيئة 26/14). وأذن مجلس الإدارة، في دورته الخامسة عشرة المعقودة في أيار/مايو 1989 للمدير التنفيذي بالشروع في الأعمال المتعلقة بوضع وثيقة قانونية دولية تتناول مسائل الحفظ وكذا الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتنوع البيولوجي. وأنشئ فريق عامل ثان، هو فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص للقيام بهذه المهمة. وطلب من الفريق القائم فعلا أن يعقد دورات أخرى ويضع الأساس العلمي للمفاوضات (قرار مجلس إدارة برنامج البيئة 34/15). واجتمع فريق الخبراء ثلاث مرات في الفترة الفاصلة بين تشرين الثاني/نوفمبر 1988 وتموز/يوليه 1990. واجتمع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين ثلاث مرات في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 1990 وتموز/يوليه 1991، قبل أن تعاد تسميته، تقديرا للعملية، بلجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل اتفاقية للتنوع البيولوجي. وتحت هذا الاسم عقد الفريق أربعة اجتماعات إلى أن اتفق في الأخير على الاتفاقية في 23 أيار/مايو 1992 - وذلك تقريبا عشية عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1992. ومنذ البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، كان المتوخى أن تكون نتيجته الرئيسية وضع اتفاقية ملزمة قانونا. وهذا ما جعل اختتام المفاوضات في حينها بنجاح أمرا ملحا ووفر لها حافزا مهما ضدا على استراتيجية مناوئي الاتفاقية الرامية إلى المماثلة في المفاوضات بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي حتى نهاية المؤتمر عسى أن تختفي من جدول أعمال السياسة الدولية في نهاية المطاف.

وسرعان ما تحول مصب اهتمام المفاوضات من السعي إلى وضع اتفاقية جامعة تبسط الاتفاقات القائمة، على غرار ما اقترحتة الولايات

المتحدة، ومن مفهوم اتفاقية تكتفي بالتركيز على الحفظ داخل الوضع الطبيعي، على غرار ما اقترحه بداية الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، إلى وضع معاهدة عامة بشأن التنوع البيولوجي. وما إن أصبح واضحاً أن أغلبية الدول تريد اتفاقية لا تشمل الحفظ فحسب بل تتضمن أيضاً الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتنوع البيولوجي وكذا مسألة التكنولوجيا الأحيائية، حتى انقلبت الولايات المتحدة، الدولة الراعية الأولى للعملية، إلى أشد مناوئ لها. فبصفتها أهم بلد مصدر، ساور الولايات المتحدة قلق بالغ إزاء إدراج أي حكم يتعلق بتطوير الكائنات المحورة وراثياً وإدارتها واستعمالها الآمن وإطلاقها، وإزاء حماية حقوق الملكية الفكرية، وعارضت إدراج شروط الموافقة المسبقة عن علم في سياق تصدير التكنولوجيا الأحيائية أو منتجاتها. كما أيدت اليابان موقف معارضة شروط الموافقة المسبقة عن علم. ووقفت البلدان النامية على الجانب الآخر؛ فيما أن معظم الموارد الجينية التي هي مواد للتكنولوجيا الأحيائية في الزراعة والصناعات الصيدلانية تقع في أقاليمها، فإنها أوضحت أنها ستعارض أي اتفاقية جديدة إذا لم تشمل التكنولوجيا الأحيائية. وأيدت وضع اتفاقية تستند إلى إجراءات وطنية (لا إلى إجراءات دولية) وأرادت تأكيد الحقوق السيادية على الموارد البيولوجية. كما أيد عدد كبير من البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما المملكة المتحدة، التركيز على الإجراءات الوطنية. غير أنه تبين أن البند الأشد عسراً في المفاوضات هو التوصل إلى اتفاق بشأن الآلية المالية. فلئن ألحّت البلدان المتقدمة النمو على استخدام مرفق البيئة العالمية، ارتأت البلدان النامية أن هذه الآلية قد صممت إلى حد بعيد حسب رغبة البلدان المانحة، وأيدت هذه البلدان إنشاء هيكل جديد. وفي الساعات الأخيرة من عملية التفاوض، تم الاتفاق على بند توافقي أدرج في المادة 39، وأنط بمرفق البيئة العالمية ولاية آليات التمويل بصورة مؤقتة. وقد أعيدت هيكلة نظام إدارته منذ ذلك الحين، واستبقي المرفق باعتباره الآلية المالية للاتفاقية.

ومن الجوانب المبتكرة في عملية التفاوض إشراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في أفرقة التفاوض الوطنية، ولا سيما في أفرقة التفاوض التابعة لأمريكا الشمالية وأوروبا. وبالإضافة إلى ذلك، سمح للمنظمات غير الحكومية بالحضور في اجتماعات الفريق العامل والاجتماعات العامة. وهذا ما يمكن اعتباره اعترافاً بما لبعض المنظمات غير الحكومية المتخصصة من خبرة في المسائل البيئية والإنمائية.

اتفاقية التنوع البيولوجي وأهدافها

فتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة المعقود في حزيران/يونيه 1992. وتتجاوز الاتفاقية إطار معاهدة للحفاظ وتتعدى نطاق المعاهدات البيئية التقليدية. وهي اتفاقية للتنمية المستدامة ذات توجه إجرائي وتراعي المصالح الاقتصادية واعتبارات الإنصاف. وهدفها الرئيسي المبين في المادة 1 هو 'صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية'.

ويقع على الدول، تبعا لظروفها وقدراتها الخاصة، التزام بأن تضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية - وأن تتخذ قدر الإمكان تدابير تحفيزية - لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. كما يتعين عليها أن تحدد وترصد عناصر التنوع البيولوجي (النظم الإيكولوجية، والأنواع، والمجين، والجينات) المهمة في حفظها واستخدامها المستدام وأن تتعهد البيانات ذات الصلة. ويتعين تحديد العمليات والأنشطة التي يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية بالنسبة للصيانة والاستخدام المستدام، ورصد آثارها بأخذ العينات وبالتقنيات الأخرى. وتشجع الاتفاقية الصيانة داخل الوضع الطبيعي وكذا الصيانة خارج الوضع الطبيعي؛ وتكمل هذه الأخيرة الصيانة داخل الوضع الطبيعي ويفضل أن تتم في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي (المواد 6-11). وبالإضافة إلى الأنشطة الوطنية، يقع على الدول التزام بالتعاون، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق منظمات دولية مختصة، لا سيما فيما يتعلق بتوفير التمويل وغير ذلك من أوجه دعم أنشطة الصيانة في البلدان النامية، ووضع برامج التعاون التقني والعلمي، والتثقيف، والتدريب والتوعية الجماهيرية، إلى جانب ما يتعلق بالإخطار وتبادل المعلومات في حالة الأنشطة التي يحتمل أن تتسبب في آثار عكسية ذات شأن، وحالات الخطر الوشيك أو الجسيم وترتيبات الاستجابة في حالات الكوارث (المواد 5 و 12-14). وأنشأ مؤتمر الأطراف آلية لتبادل المعلومات تعنى بتسهيل التعاون التقني والعلمي؛ وتتمثل في الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي ومركز معلوماتها، وشبكة للآليات الوطنية لتبادل المعلومات ومؤسسات شريكة إضافية (المادة 18). كما يقع على عاتق الأطراف التزام بأن تقوم، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بوضع إجراءات لتقييم الأثر البيئي تفسح المجال، عند الاقتضاء، للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات (المادة 14).

ولتحقيق التوزيع العادل والمنصف لفوائد الانتفاع من الموارد الجينية، تشجع الاتفاقية على توفير فرص الاستفادة من الموارد الجينية بشروط متفق عليها ورهنا بالموافقة المسبقة عن علم للطرف الذي يوفر تلك الموارد، وكذا مشاركة الطرف الموفر لها في الأبحاث العلمية ذات الصلة. وتتاح للبلدان النامية فرص الحصول على التكنولوجيا أو نقلها إليها و/أو يتم تيسير ذلك بشروط منصفة وأكثر ملاءمة، وتتخذ الدول إجراءات تشريعية وإدارية لضمان مشاركة القطاع الخاص في هذه الأنشطة (المادتان 15-16). وإيرازا للطابع الإشكالي للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتزامات نقل التكنولوجيا في سياق تنظيم حفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام، تنص الفقرة 2 من المادة 16 على أنه في حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية، يتم توفير إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها بما يتماشى والحماية الكافية لتلك الحقوق. ولم تحدد الاتفاقية بتفصيل طبيعة حقوق الملكية الفكرية وأصحابها. وهذا ما يثير أسئلة بشأن العلاقة بين الاتفاقية واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعتمد عام 1994. فالغرض من هذا الأخير حماية المعرفة الرسمية، لكنه غير ملائم لحماية المعرفة التقليدية للمجتمعات المحلية، التي لا تستوفي شروط الابتكار المطلوبة بمقتضى حقوق براءات الاختراع. غير أن الاتفاق يسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بأن تستبعد من المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع "الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة" (المادة 27 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية).

وفيما يتعلق بالتكنولوجيا الحيوية، تنص المادة 19 أن على أن تتاح للدول التي توفر الموارد الجينية فرصة للمشاركة في أنشطة الأبحاث وأن تشجع وتعزز أولوية حصول البلدان الموفرة للموارد الجينية وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن هذه التكنولوجيات الحيوية على أساس منصف وعادل. كما تنص هذه المادة على أن يوضع مستقبلاً بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية، وهو ما تم اعتماده في نهاية المطاف في عام 2000 (انظر أدناه). ولمساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بإتاحة الفرص وتقاسم المنافع، أنشأ الأطراف عام 2000 فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية مخصصاً لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع (قرار مؤتمر الأطراف خامساً/26). وبعد مرور أربع سنوات، أنيطت بالفريق العامل ولاية جديدة. واستناداً إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية

المستدامة (2002)، طلب من الفريق العامل أن يتفاوض بشأن نظام دولي لتوفير فرص الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع بالتعاون مع الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8 (ي) لضمان احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية. ومن المتوقع أن يقدم هذا النظام إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام 2010.

وتمتاز الاتفاقية بتركيزها على تشجيع التنفيذ عن طريق توفير حوافز لأطراف المتعاقدة للمشاركة. فهي توازن بين مصالح شتى الدول ومجموعات الدول، بتسهيلها الحصول على الموارد الجينية، من جهة، وباعترافها بالحقوق السيادية على الموارد الطبيعية والحالة الخاصة للبلدان النامية، وتشجيعها التعاون في أنشطة البحوث والأنشطة العلمية، فضلا عن تقديمها لموارد مالية إضافية لتغطية تكاليف التنفيذ المتزايدة، من جهة أخرى (الديباجة، والمواد 3 و 20 و 21).

هيئات الاتفاقية

تنشئ الاتفاقية مؤتمرا للأطراف، وأمانة وهيئة فرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. والمهمة الرئيسية لمؤتمر الأطراف هو استعراض تطبيق الاتفاقية؛ ولهذه الغاية يستعرض مؤتمر الأطراف المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وينظر فيما تقدمه إليه الأطراف من تقارير وطنية عن التقدم المحرز في التنفيذ، ويعتمد ما يلزم من بروتوكولات وتعديلات ومرفقات. ويجوز له كذلك أن ينشئ هيئات فرعية وأفرقة عاملة ويتصل، عن طريق الأمانة، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول مسائل التنوع البيولوجي بغية إقامة التعاون (المادتان 23 و 26). والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية جهاز متعدد التخصصات مفتوح لكافة الأطراف المتعاقدة يوفر التقييمات العلمية والتقنية لحالة التنوع البيولوجي، ويعد تقييمات بشأن آثار التدابير المتخذة، ويحدد التكنولوجيات والدراسة المتسمة بالابتكار والكفاءة والحدثة، ويسدي المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية ويرد على أي أسئلة يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (المادة 25). وقد أنشأ مؤتمر الأطراف عددا من مجموعات العمل، من بينها المجموعة المعنية باستعراض التنفيذ، والمجموعة المعنية بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، والمجموعة المعنية بالمناطق المحمية، والفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي). وتتناول هذه الأخيرة جوانب تتعلق بمعرفة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه كما تعنى بمسألة كيفية تشجيع تطبيقها على نطاق أوسع.

يتم الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها عن طريق التفاوض؛ وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تكون لدى الأطراف عدة خيارات، منها اللجوء إلى المساعي الحميدة أو الوساطة، وإعلان قبول الوساطة أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية إلزامياً. وعلى سبيل الخيار، يمكن عرض المنازعات على التوفيق (المادة 27 والمرفق الثاني).

بروتوكول السلامة الأحيائية

وفقاً لما تتوخاه الفقرة 3 من المادة 19 من الاتفاقية، شرعت الأطراف في النظر في بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في عام 1994. وكانت المفاوضات شاقة للغاية لما ينطوي عليه الأمر من رهانات اقتصادية وغموض علمي يلف استخدام الكائنات الحية المحورة الناجمة عن التكنولوجيا الأحيائية. وبات من المتعين التوصل إلى تراض بين البلدان المصدرة للمحاصيل المحورة وراثياً والبلدان التي لها شواغل جديدة بشأن السلامة الغذائية والحماية البيئية، والبلدان التي تعتمد كثيراً على الزراعة. واجتمع الفريق العامل المعني بالسلامة الأحيائية ست مرات في الفترة الفاصلة بين 1996 و 1999؛ ثم انهارت المفاوضات في الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف الذي كان من المقرر أن يعتمد البروتوكول في شباط/فبراير 1999 في قرطاجنة، بسبب الخلافات بشأن مراعاة الملائمة للمصالح الاقتصادية. وعلق الاجتماع الاستثنائي مؤقتاً ولم يستأنف إلا بعد التوصل إلى حل توفيقى عقب ثلاث جولات إضافية من المفاوضات. واعتمد البروتوكول أخيراً في مونتريال في 29 كانون الثاني/يناير 2000 ودخل حيز النفاذ في 11 أيلول/سبتمبر 2003.

ويتبع البروتوكول نهجاً تحوطياً في نشدان هدفه المتمثل في السعي إلى ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان (المادة 1). وينصب اهتمام البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود؛ وتختلف من حيث تعقيدها وصرامتها إجراءات قرار استيراد وتصدير الكائنات الحية المحورة لإدخالها المقصود في البيئة والإجراءات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وإجراء الاتفاق المسبق عن علم إلزامي قبل النقل المقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة موجهة للإدخال في بيئة طرف الاستيراد. ويتألف الاتفاق المسبق عن علم من إخطار وتبادل للمعلومات وإجراء لاتخاذ القرار يتم بين البلد المصدر

والبلد المستورد (المواد 7-10 و 12). وتسري إجراءات الإعلام المسبق المبسطة على الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة 11). ويتقيد الإجراءان معا بالقاعدة التي مفادها أن عدم توافر اليقين العلمي بشأن مدى حدة الآثار الضارة المحتملة لا يمنع طرفاً من اتخاذ قرار.

ويتم تبادل المعلومات المتعلقة بالقرارات والتشريعات الوطنية والبحوث والمعرفة العلمية، وكذلك التكنولوجيا والبيئة بين كافة الأطراف المتعاقدة ومع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المنشأة في إطار آليات الغرفة المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 20). ويقع على كل بلد التزام بتعيين نقطة اتصال وطنية لتكون صلة وصل مع الأمانة والسلطة المختصة للقيام بالوظائف الإدارية التي ينص عليها البروتوكول (المادة 19).

ويحق للأطراف اتخاذ إجراءات لصيانة التنوع الأحيائي واستخدامه المستدام تكون أكثر حماية من الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها البروتوكول؛ كما يجوز لها أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية التي تنشأ عن أثر الكائنات الحية المحورة في قرارات الاستيراد التي تتخذها. غير أنه تراعى في الحالتين معا التزامات الطرف الأخرى الناشئة بموجب القانون الدولي (المادتان 2 و 26). وفيما يتعلق بالعلاقة بين البروتوكول والالتزامات الدولية الأخرى، ولا سيما الالتزامات المنبثقة عن اتفاقات منظمة التجارة العالمية، يسترشد البروتوكول بمبدأ التداعم. فالتداعم، كما تتوخاه ديباجة البروتوكول، يستبعد إخضاع البروتوكول لاتفاقات التجارة. بل ينبغي قراءة البروتوكول واتفاقات التجارة قراءة متكاملة بغرض تحقيق التنمية المستدامة. ولا يزال من المتعين توضيح الآثار العملية للتداعم بين البروتوكول واتفاقات منظمة التجارة العالمية.

وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية الأم، يتضمن البروتوكول أحكاماً تتعلق بالامتنال (المادة 34)، وكذا المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود (المادة 27). وقد أنشأ مؤتمر الأطراف آلية تيسيرية للامتنال تعمل عمل اجتماع الأطراف في البروتوكول. وتساعد لجنة الامتنال الأطراف على الوفاء بالتزاماتها؛ وقد عقدت أول اجتماع لها في آذار/مارس 2005. وفيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي، قررت الأطراف صوغ قواعد وإجراءات ملزمة قانوناً لينظر فيها اجتماع الأطراف في البروتوكول في عام 2010.

أثر الاتفاقية على التنوع البيولوجي

من السابق لأوانه معرفة ما إذا كان هذا الإطار القانوني سينجح في المساهمة في كبح وتيرة اندثار التنوع البيولوجي، ولا يزال من المتعين التحقق مما إذا كان قد تم التوصل إلى توازن ملائم بين المصالح الاقتصادية والمصالح البيئية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي. فنظرا لكون الاتفاقية صكا ذا توجه إجرائي ولا يشمل أهدافا محددة من بين مقاصده، فإن نجاحه يتوقف إلى حد كبير على رغبة الأطراف المتعاقدة في تحقيق أغراض الاتفاقية، وعلى تعاونها بهدف صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام، وتقاسم المنافع الناجمة عن الانتفاع بالموارد الجينية. فالاتفاقية توفر إطارا عالميا لتحقيق منافع متبادلة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ولإقتصاداتها ونظمها الإيكولوجية. ولعل الشروط المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون فيما يتصل ببناء القدرات ونقل الدراية التقنية والعلمية وكذا إقامة آلية مالية شروط تتيح للبلدان النامية الاستفادة من ثرواتها في التنوع البيولوجي، مع ضمان إتاحة إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية والبيولوجية، رهنا ببعض الشروط، للجهات الفاعلة التي تسعى إلى النهوض بالمعرفة والابتكار التكنولوجي في هذا المجال. وعلى مستوى آخر، لا يزال من المتعين تحديد تفاصيل المقصود تحديدا بتداعم بروتوكول السلامة الأحيائية واتفاقات التجارة من خلال تطبيقها. ولئن كان من المتفق عليه عموما أن البروتوكول لا يخضع لاتفاقات التجارة، فإنه لا يزال من المتعين التأكد مما إذا كانت الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسلامة الأحيائية المنصوص عليها في البروتوكول يمكن إعمالها جنبا إلى جنب مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات التجارة.

* تعليق أعد بمساعدة السيدة كريستينا ليب، باحثة بكلية الحقوق، جامعة جنيف.

المواد ذات الصلة

ألف - الصكوك القانونية

Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm Declaration), 1972. *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972* (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), chap. I.

Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora, Washington, D.C., 3 March 1973, amended at Bonn on 22 June 1979, United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, p. 243, and *ibid.*, vol. 1459, p. 362.

Convention on Migratory Species of Wild Animals, Bonn, 23 June 1979, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, p. 333.

باء - الوثائق

قرار الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية 10/15، كريستشورتش، نيوزيلندا، 11 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 1981.

قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 26/14 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1987 (ترشيد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي).

قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 34/15 المؤرخ 25 أيار/مايو 1989 (إعداد صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي لكوكب الأرض).

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، القرار خامس/26 للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، 15 إلى 26 أيار/مايو 2000 (الوصول إلى الموارد الجينية).

خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (2002)، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦

آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر 2002 (A/CONF.199/20*) (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.03.II.A.1)

جيم - الفقه

D. E. Bell, "The 1992 Convention on Biological Diversity: The Continuing Significance of U.S. Objections at the Earth Summit", *George Washington Journal of International Law and Economics*, Issue 26, pp. 479-537.

P. Birnie, A. Boyle, C. Redgwell, *International Law & the Environment*, Oxford University Press, Oxford, 2009, pp. 612-649.

L. Boisson de Chazournes, "The Global Environment Facility (GEF): A Unique and Crucial

Institution", *Review of European Community and International Environmental Law*, vol. 14, Issue 3, 2005, pp. 193-201.

- L. Boisson de Chazournes, R. Desgagné, M. Mbengue, C. Romano, *Protection internationale de l'environnement – Nouvelle édition revue et augmentée*, Pedone, Paris, 2005, pp. 93-207.
- L. Boisson de Chazournes, M. Mbengue, “A propos du principe du soutien mutuel : les relations entre le Protocole de Cartagena et les accords de l'OMC”, *Revue générale de droit international public*, vol. 111, No. 4, 2007, pp. 829-862.
- L. Boisson de Chazournes, U. Thomas, *et al.*, “The Biosafety Protocol: Regulatory Innovation and Emerging Trends”, *Revue suisse de droit international*, 2000, pp. 513-557.
- F. McConnel, *The Biodiversity Convention – A Negotiating History*, Kluwer Law International, London/The Hague/Boston, 1996.
- P. G. Le Prestre (ed.), *Global Biodiversity – The evolution and implementation of the Convention on Biological Diversity*, Ashgate, Aldershot, 2002.
- K. Racleff, “Preservation of Biological Diversity: Toward A Global Convention”, *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, Issue 3, 1992, pp. 405-428.
- P. Sands, *Principles of International Environmental Law*, 2nd Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, pp. 499-617.
- United Nations World Commission on Environment and Development, *Our Common Future*, Oxford University Press, Oxford, 1987.
-